محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد الخرابشـــة ، اسماعيـل العمري ، عبد الله السلمان ، عبـد الرحمن البنا

المميـــــزان: ١- ٢-

وكيلاهـــا المحامـــي

المميز ضـــده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــــام

بـتاريـــخ ٢٠٠٦/١/٨ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ القاضي بما يلي:

١- عمـلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين
بجنحة حيازة أداة راضه المسندة إليهما خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملا بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه كل واحد منهما ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضه أن تم ضبطها.

٢- عمـلاً بالمـادة ١٧٧ مـن الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة قيادة مـركبة بـدون ترخيص قانوني خلافاً للمادة ٤٧/أ/٢ من قانون السير وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسون دينار والرسوم.

٣- عمـلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجـناية الـتدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات وفق ما عدلت.

٤- عمـلاً بالمـادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت.

lawcedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عمـــلاً بالمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ و ٣/٨١ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصـــي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقـــرر المحكمـــة تخفـــيض العقوبة بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقـــرر المحكمـــة إدغـــام العقوبتين المحكوم بهما وتنفيذ الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضه أن تم ضبطها.

٢- عمـــلاً بالمـــادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمـــة إدغـــام العقوبات المحكوم بها وتنفيذ الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضه أن تم ضبطها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى بالنتيجة التي وصلت إليها بتجريمها المميزين بالجنايتين كما ورد في قرارها المشار إليه أعلاه.

٢- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بتجاهلها للبينة الدفاعية واستبعادها ، وحصرت قناعتها ببينة النيابة مع ما يعتريها من تناقض ومصلحة للإيقاع بالمميزين بسبب العداوة والمشـــاكل التـــي حصلت قبل المشاجرة وشكوى المميزين وذويهم ضدهم لدى المركز الأمنـــي وحضـــور الشـــرطة والطلـــب منهم ومعهم الشاهد بضرورة الحضور إلى المركز الأمني بسبب الشكوى المقدمة ضدهم.

٣- هـــل أن المغـــدور كان ثابتاً غير متحرك حتى يذهب المميز إلى مسافة ٢ كم ويســـلك طـــريق خدمات ويعود قاطعاً نفس المسافة ليجد أن المغدور لا يزال واقفاً في منتصـــف الشـــارع حتـــى يقوم بدعسه أليس الشارع يعج بالمارة وبالسيارات القادمة والذاهبة.

لـــو صـــح ما أوردته المحكمة من أن المميز كان يسير بسرعة فائقة وجنونية لأدى ذلك إلى دهس عدة أشخاص.

lawbeg.jo

٤- تقـــول المحكمة في قرارها أن الواقعة التي تأخذ بها وتصدقها وجاءت ثابتة للمحكمة وتوصلت إليها من خلال البينات التالية:

أ) أقـــوال الشـــاهد أمام المحكمة , وهذا الشاهد ثبت بشهادته وجـــود شـــكوى مقدمة ضده وضد المغدور من قبل والدة المتهم بسبب مشـــاجرة مع ذوي المميزين في اليوم السابق ووجود شكوى ضده لدى المركز الأمنـــي بســـبب ذلـــك وهذا الشاهد ينفي وجود أشجار أو منعطف في شارع الخدمات.

د) الشـــاهدة وهي شقيقة المتوفي وهي تقول في بداية شـــهادتها بأن هناك شكوى ضد شقيقها المتوفى من ذوي المميزين وتعود وفي نهايـــة شهادتها لتقول ليس هنالك مشاكل أو خلافات سابقة بيننا وبين المتهمين وهي بذلك تناقض نفسها وتناقض أيضاً ما ورد في شهادة والدها من أن المميز حضر إليه وطلب منه كف شر أولاده عن منزله.

٥- كـــان على المحكمة أن تأخذ بالبينة الدفاعية التي استمعت إليها والتي أغفلتها ولم تأت على ذكرها في قرارها.

وهـــم الشـــهود ،

.، وأني أورد ملخص لشهادة الشاهدين

واللذان لا تربطهما أية علاقة مع الطرفين وكانا حاضرين وقت المشاجرة:

أ) **الشاهد** : وقد ورد بشهادته انه يذكر الحادثة وكان حاضـــراً ويقـــول انـــه بعد فصل الطرفين أثر المشاجرة التف بسيارته للدخول إلى شارع الخدمات وانه شاهد المغدور يعترضه مما تسبب باصطدامه بسيارة المميز وانه كان يريد توقيف المميز وسيارته.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين:

١-

٢-

لدى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكما عن التهم التالية:

١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات للمتهم الأول.

٢ - جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٢/٨٠/ب عقوبات للمتهم الثاني.

٣ - جـــنحة قـــيادة مركبة بدون ترخيص قانوني خلافاً للمادة ٢/أ/٤٧ من قانون السير للمتهم الأول.

٤ - جنحة حيازة أداة راضه خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات للمتهمين.

lawpedia.jo

وتـــتلخص وقائـــع هذه الدعوى وكما ورد بإسناد النيابة العامة انه توجد خلافات سابقة ومشاكل سابقة بين المتهمين وبين المغدور وأهله حيث سبق وان تقدم المـــتهمان بشـــكوى ضـــد المغدور وأهله وفي صباح يوم ٢٠٠٤/٦/١٧ وبحدود الساعة الثامـــنة والنصـــف وأثناء ذهاب المغدور إلى إحدى البقالات لشـــراء مـــادة الحليب وكان برفقته الشاهد ولدى عودتهما من الـــبقالة كـــان المتهمان بانتظاره حيث قاما بضرب المغدور بواسطة العصي وتم الحجز بينهم وبعدها قام المتهم بإحضار سيارته العمومي رقم نوع سامسونج تعمل علـــى خـــط العقـــبة عمان وأوقفها بجانب مكان المشاجرة وأعطى مفتاح السيارة للمتهم وقال له (لف وإدعسه) حيث قام المتهم بأخذ مفتاح السيارة من والده المتهم وقام بقيادة السيارة بسرعة جنونية دون حصوله على رخصة سوق وقام بالدوران والسير باتجاه المغدور ودهسه بقوة قاصداً قتله حيث ارتفع المغدور عن الأرض من شدة الضـــربة وسقط على الأرض واصطدم رأسه بالشارع ولاذ المتهمين بالفرار وتم إسعاف المغـــدور إلـــى المستشفى إلا انه فارق الحياة متأثراً بإصابته وعلل سبب الوفاة بالنزف الدمـــوي الشـــديد فـــي مادة الدماغ نتيجة كسور عظمه الجمجمة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالدعوى واستمعت إلى بيناتها وخلصت إلى الـــواقعة الجـــرمية التي قنعت بها واطمأنت إليها واستقرت في وجدانها وتتلخص في أنه وحوالي الثامنة من صباح يوم ٢٠٠٤/٦/١٧ وأثناء تواجد المغدور والشاهد بالشارع حيث كانا عائدين من البقالة صادف مرور المتهمين بســـيارتهما العمومـــي وعند وصولهما بجانب المغدور ورفيقه توقفا ونزلا من السيارة ومباشرة قاما بضرب المغدور ورفيقه بواسطة قناوي كانت بحوزتهما وأثناء ذلك تجمهـــر الـــناس وحضـــر أشقاء المغدور وأقاربه وفصلوا المتهمين عن المغدور ورفيقه وأثـــناء مغـــادرة المغدور والشاهد حيث كانا ينويان الذهاب للمركز الأمني بسبب طلـــبهما علـــى شـــكوى مقدمة من المتهمين في اليوم السابق وأثناء ذلك قام المتهم بإعطـــاء ولـــده المـــتهم مفاتيح سيارته العمومي وطلب منه قيادتها قائلاً له (خُذ المفـــتاح وادعسه وديته على كندرتي) حيث استقل المتهم السيارة وقادها بسرعة فائقة (جنونية) وقام بالدوران بالسيارة والسير مسرعاً باتجاه المغدور حيث صدمه بمقدمة الســـيارة قاصـــداً قـــتله فارتفع المغدور عن الأرض من شدة الاصطدام وارتطم بعمود الكهـــرباء وســـقط على الرصيف فيما هرب المتهمان من مكان الحادث وتبين أن المتهم كان يقود سيارة والدة المتهم بدون ترخيص قانوني وبعد إسعاف المغدور بهجت إلى المستشفى فارق الحياة متأثراً بإصاباته وبعد الكشف على جثته تبين إنها كانـــت مصابه بجرح رضي مخاط بعدة غرز طبية تمتد من وحشية الحاجب الأيسر إلى منتصف الجبهة إلى المنطقة القفوية العلوية عند التقاء وجود كسور شرخيه تمتد من أعلى منتصـــف الـــتقاء الجداريتـــين ويمتد هذا الكسر إلى الجدار الصدغي الأيسر والأيمن مع وجود كسر بأعلى عظمتي الساق الأيسر مما أدى إلى نزف خارج الأم الجافية وتحت الأم الجافـــية وتحـــت عنكبوتية الدماغ نتيجة كسور عظام الجمجمة وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الشديد بمادة الدماغ وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٤/٨٧٥ والـــذي قضى بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمـــد إلـــى جـــناية القتل القصد وتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم إلى جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات.

وجاء فيه ما يلي :[وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي: -

١. عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين

بجنحة حيازة أداة راضه المسندة إليهما خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات

وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهما ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضه أن تم ضبطها.

٢. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة قيادة مـــركبة بـــدون ترخيص قانوني خلافاً للمادة ٤٧/أ/٢ من قانون السير وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسون دينار والرسوم.

٣. عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجـــناية الـــتدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات وفق ما عدلت.

٤. عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت.

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ و ٣/٨١ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم نظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقـــرر المحكمـــة تخفيض العقوبة بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم (وفق مسودة القرار) محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبتين المحكوم بهما وتنفيذ الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضه أن تم ضبطها.

٢- عمـــلاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمـــة إدغـــام العقوبات المحكوم بها وتنفيذ الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضه أن تم ضبطها.

لـــم يـــرتض المـــتهمان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه ، وقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً، ورفع الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وأوراق هذه القضية كون الحكم الصادر فيها مميـــزاً بحكـــم القانـــون وفق مقتضيات أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول : نجد أن ما ورد بهذا السبب جاء عاماً لم يبين فيه وجه الخطأ في الحكم المطعون فيه فنلتفت عنه.

وعن باقي أسباب التمييز: وحاصلها النعي على محكمة الجنايات الكبرى الاقتناع بشهود النيابة وتجاهلها بينة الدفاع.

وفـــي ذلك نجد أن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات والقاضي الجزائـــي يحكـــم حسب قناعته الشخصية حسب الصلاحية التقديرية التي أمدته بها أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحـــيث انه من المتفق عليها فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائي وفي سبيل تكوين قناعته له صلاحية تقديرية في وزن بينة النيابة والدفاع وترجيح بينة على أخرى وله أن يأخـــذ بأقوال بعض الشهود التي يطمئن إليها ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها وله أيضاً أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات ولا يأخذ بالباقي ، كما ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن عدم تعرض القاضي إلى بينة الدفاع وإهمالها لا يعيب الحكم لأن ذلك يفيد عدم قناعته بهذه البينة واعتماد بينة النيابة .

وحيث أن بينة النيابة التي قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى والتي جاءت متطابقة ومتســـاندة قـــد أجمعـــت بما لا يدع مجالاً للشك فيها إلى قيام المتهم بإعطاء مفتاح ســـيارته للمـــتهم وقال له (خذ المفتاح وادعسه وديته على كندرتي) وقد استجاب المتهم لهذا الطلب وركب بسيارة والده وهو لا يحمل رخصة سوق وقام بالدوران باتجـــاه تـــواجد المغدور وتحرك نحوه بسرعة جنونية حيث صدمة بمقدمة سيارته توفي على أثرها في نفس اليوم.

هـــذه الأفعـــال المادية التي اقدم عليها المتهم تدل دلالة قاطعة وجازمة أن نيـــته اتجهـــت إلـــى إزهاق روح المغدور باستخدام سيارة والده وهي أداة قاتلة بطبيعة استخدامها وصدمه المغدور اثناء قيادته بسرعة جنونية أدى إلى القذف به عالياً وارتطامه بعمـــود الكهرباء وسقوطه على الأرض أدى إلى إصابته بكسور شرخية بعظام الجمجمة وهـــو مكـــان قاتل بطبيعته والى نزف خارج وتحت الأم الجافية وتحت عنكبوتية الدماغ ومادة الدماغ والنزيف الشديد فيها مما أدى إلى وفاته.

وحـــيث أن قيام المتهم بالطلب من المتهم بأن يلف سيارته وإعطاءه مفـــتاحها لدعس المغدور هذه الأفعال المادية التي أقدم عليها ساعدت على إيقاع الجرمية

lawpedia.jo

مما يشكل ذلك تدخلاً في جناية القتل القصد بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢/٨٠/ب من قانون العقوبات.

وحـــيث أن محكمتـــنا وبصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقنع وتطمئن ببينة النيابة وتؤيد محكمة الجنايات الكبرى بالواقعة التـــي خلصت إليها وبالوصف الجرمي الذي أوقعته على الأفعال المادية التي اقدما عليها المـــتهمان ، ويكون حكمها المطعون فيه واقعاً في محله ومتفقاً والقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين معه ردها.

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبـــرى فنجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أحاطت بوقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها وتوصلت إلي أن ما قام به المتهم يشكل جناية القتل القصد وما قام به المتهم يشكل جناية التدخل بالقتل وليس كما جاء في إسناد النيابة.

فإنهـــا وفـــي ســـبيل الوصول إلى هذه القناعة ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة وصـــحيحة وما توصلت إليه يعتبر استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومحكمتنا ووفق صلاحيتها القانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى فإنهـــا تقـــر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه كما تقرها بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين وتجريمهما بهذا الوصف المعدل وجاء حكمها مستجمعاً لمقوماته ومحمـــولاً علـــى أسبابه ومستوفياً لشرائطه القانونية واقعة وتسبيباً وصادر عن محكمة صـــاحبة ولاية بنظر الدعوى فإنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ صفر سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٣/١٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دق

س.ا